عن إيطان المكان ، كإيطان البعير . ولا بأس باتخاذ مكان لا يصلي إلا فيه النفل ، للجمع بين الأخبار»[1] .

قلت : ويدخل في النهي الإمام أيضاً لعموم النهي ، ومنه يعلم خطأ كثير من الأئمة في تخطي رقاب الناس ليصلّوا صلاة السنة في المحراب ، ولا سيما القبلية منها . والله أعلم .

وحكمة النهي عن ذلك :

أولاً : أنه قد يؤدّي إلى الشّهرة والرّياء والسمعة .

ثانياً : فيه الحرمان من تكثير مواضع العبادة ، التي تشهد له يوم القيامة .

ثالثاً : لأن العبادة فيه تصير له طبعاً ، وتثقل في غيره . والعبادات إذا صارت طبعاً ، فسبيلها الترك[2] .

[١٥] * أخطاء المصلّين في السترة :

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال :

قال رسول الله ﷺ :

«لا تصلّ إلا إلى سترة ، ولا تدع أحداً يمرّ بين يديك ، فإن أبى فلتقاتله ، فإن معه القرين»[3] .

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال :

قال رسول الله ﷺ :

«إذا صلّى أحدكم فليصلّ إلى سترة ، وليدن منها ، ولا يدع أحداً يمر بينه وبينها ، فإن جاء أحد يمر فليقاتله ، فإنه شيطان»[4] .

---

(١) كشاف القناع : (١/٣١٩) .

(٢) فتح القدير : (١/٣٠٠) والدين الخالص : (٣/٢٠٣) .

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» : رقم (٢٦٠) وابن خزيمة في «الصحيح» : رقم (٨٠٠) واللفظ له والحاكم في «المستدرك» : (١/٢٥١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢/٢٦٨) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١/٢٧٩) وأبو داود في «السنن» : رقم (٦٩٧) وابن =

وفي رواية : «فإن الشيطان يمرّ بينه وبينها» .

وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه :

عن النبي ﷺ قال :

«إذا صلّى أحدكم إلى سترة ، فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»[1] .

وفي رواية :

«إذا صلى أحدكم فليستتر، وليقترب من السترة، فإن الشيطان يمرّ بين يديه»[2] .

قال الشوكاني معلّقاً على حديث أبي سعيد السابق : «فيه أن اتخاذ السترة واجب»[3] .

وقال :

«وأكثر الأحاديث مشتملة على الأمر بها ، وظاهر الأمر الوجوب ، فإن وجد ما يصرف هذه الأوامر عن الوجوب إلى النّدب فذاك ، ولا يصلح للصّرف قوله ﷺ «فإنه لا يضره ما مر بين يديه» لأن تجنب المصلّي لما يضرّه في صلاته ، ويُذهِبُ بعضَ أجرها ، واجب عليه»[4] .

= ماجه في «السنن» : رقم (٩٥٤) وابن حبان في «الصحيح» : (٤/٤٨ و ٤٩ ـ الإحسان) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢/٢٦٧) .

وإسناده حسن .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١/٢٧٩) وأحمد في «المسند» : (٤/٢) والطيالسي في «المسند» : رقم (٣٧٩) والحميدي في «المسند» : (١/١٩٦) وأبو داود في «السنن» : رقم (٦٩٥) والنسائي في «المجتبى» : (٢/٦٢) وابن خزيمة في «الصحيح» : رقم (٨٠٣) وابن حبان في «الصحيح» : (٤/٤٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (١/٤٥٨) والطبراني في «المعجم الكبير» : (٦/١١٩) والحاكم في «المستدرك» : (١/٢٥١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢/٢٧٢) والحديث صحيح .

(٢) هذا لفظ ابن خزيمة .

(٣) نيل الأوطار : (٣/٢) .

(٤) السيل الجرار : (١/١٧٦) .

ومما يؤكّد وجوبها :

أنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة ، والحمار ، والكلب الأسود ، كما صحّ ذلك في الحديث ، ولمنع المارّ من المرور بين يديه . وغير ذلك من الأحكام المرتبطة بالسّترة[1] .

ولهذا حرص السّلف الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ على السترة في صلاتهم ، فجاءت أقوالهم وأفعالهم تترى في الحثّ عليها ، والأمر بها ، والإنكار على مَنْ لم يصل إليها .

عن قرّة بن إياس قال :

رآني عمر ، وأنا أُصلّي بين اسطوانتين ، فأخذ بقفائي فأدناني إلى سترة ، فقال : صل إليها[2] .

قال الحافظ ابن حجر :

أراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة[3] .

وعن ابن عمر قال :

إذا صلى أحدكم ، فليصلّ إلى سترة ، وليدن منها ، كيلا يمر الشيطان أمامه[4] .

وقال ابن مسعود :

أربع من الجفاء : أن يصلي الرّجل إلى غير سترة . . . أو يسمع المنادي ثم

---

(١) تمام المنة . (ص ٣٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» . (١/٥٧٧ ـ مع الفتح) تعليقاً بصيغة الجزم ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٢/٣٧٠) .

(٣) فتح الباري : (١/٥٧٧) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١/٢٧٩) بسند صحيح .

لا يجيبه[1] .

«فانظر ـ يا أخي القارىء ، هداني الله وإياك ـ كيف أتت الأوامر من النبي ﷺ ، الذي طاعته طاعة الله عزّ وجلّ ، وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، وكيف أمر أصحابُه بما أمر به ، حتى إن عمر ـ رضي الله عنه ـ الخليفة الراشد ، الذي هو مَنْ هو ، يأتي لصحابي جليل ، وهو يصلّي ، فيأخذ بقفائه ، ليدنيه إلى سترة ، يصلي إليها ، وانظر إلى ابن مسعود ، كيف قرن صلاة الرجل إلى غير سترة مع سماع المؤذّن ، ثم لا يجيبه السامع»[2] .

وعن أنس قال :

لقد رأيتُ أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السّواري عند المغرب ، حتى يخرج النبي ﷺ[3] .

وفي رواية :

وهم كذلك يصلّون الرّكعتين قبل المغرب[4] .

فهذا أنس يحكي عن الصّحابة في هذا الوقت الضّيق ، كيف يبتدرون السواري لصلاة الركعتين قبل المغرب .

وعن نافع قال :

كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد ، قال لي : ولّني ظهرك[5] .

وعنه أيضاً قال :

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٢/٦١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢/٢٨٥) وهو صحيح .

(٢) أحكام السترة في مكة وغيرها : (ص ١٣ ـ ١٤) . نشر دار ابن القيم بالدمام .

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» : رقم (٥٠٣) .

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» : رقم (٦٢٥) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١/٢٧٩) بسند صحيح .

كان ابن عمر لا يصلّي إلا إلى سترة[1] .

وكان سلمة بن الأكوع ينصب أحجاراً في البرية ، فإذا أراد أن يصلّي ، صلّى إليها[2] .

في هذا الأثر : لا فرق بين الصحاري والعمران ، وظاهر الأحاديث السابقة ، وفعل النبي ﷺ ، يؤيّد ذلك ، كما نص عليه الشوكاني[3] .

قال العلامة السفاريني ـ رحمه الله تعالى ـ :

«اعلم أنه يستحب صلاة المصلّي إلى سترة اتّفاقاً ، ولو لم يخش مارّاً ، خلافاً لمالك ، وأطلق في «الواضح» : يجب من جدار أو شيء شاخص ، وعرض السترة أعجب إلى الإمام أحمد»[4] .

والإطلاق أصح ، لأن «التعليل المذكور مجرد رأي ، لا دليل عليه ، وفيه إهدار بمجرد الرأي للنصوص الموجبة لاتخاذ السترة وقد سبق ذكر بعضها ، وهذا لا يجوز ، وبخاصة أنه يمكن أن يكون المار من الجنس الذي لا يراه الإنسي ، وهو الشيطان ، وقد جاء ذلك صريحاً من قوله ﷺ وفعله»[5] .

قال ابن خزيمة بعد ذكره لبعض الأحاديث التي فيها الأمر باتّخاذ السّترة :

«فهذه الأخبار كلها صحاح ، قد أمر النبي ﷺ المصلّي أن يستتر في صلاته .

وزعم عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ صلّى إلى غير سترة ، وهو في فضاء(*) ، لأن عرفات ، لم يكن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : (٢/ ٩) وفي إسناده ضعف ، ويشهد له ما قبله .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١/ ٢٧٨) .

(٣) نيل الأوطار : (٣/ ٦) .

(٤) شرح ثلاثيات المسند : (٢/ ٧٨٦) .

(٥) تمام المنة : (ص ٣٠٤) .

(*) الحديث ضعيف ، كما نبه عليه الألباني في «تمام المنة» : (ص ٣٠٥) وقال :

«وهو مخرّج عندي في «الأحاديث الضعيفة» : رقم (٥٨١٤) مع أحاديث أخرى بمعناه» .

بهـا بناء على عهـد رسول الله ﷺ ، يستتـر به النبي ﷺ !! وقـد زجـر ﷺ أن يصلّي المصلي إلا إلى سترة ، فكيف يفعل ما يزجر عنه ﷺ ؟!»[1] .

قلت : وعدم وجود البناء لا يمنع من اتخاذ السترة ، وقد وقع التصريح بـذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

فعن ابن عباس قال :

«يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار»[2] .

وورد عنه من طريق آخر صحيح أنه قال :

«ركزت العنزة بين يدي رسول الله ﷺ بعـرفات ، وصلّى إليهـا ، والحمار من وراء العنزة»[3] .

قال ابن التركماني :

«قلت : لا يلزم من عدم الجدار ، عدم السترة ، ولا أدري ما وجه الدليل في رواية مالك على أنه صلى إلى غير سترة»[4] .

نقول بعد ما تقدم :

[١٥/١] تبيّن لنـا بوضـوحٍ : خطأ مَنْ يـصلّي ولم يستتـر بسترةٍ بين يـديه ، حتى لو أمن مرور الناس ، أو كان في فضاء ، ولا فرق بين مكـة وغيرهـا في أحكام السّترة على الإطلاق[5] .

---

(١) صحيح ابن خزيمة : (٢/٢٧ ـ ٢٨) .

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» : رقم (٧٦) و(٤٩٣) و(٨٦١) و(١٨٥٧) و(٤٤١٢) وأحمد في «المسند» : (١/٣٤٢) ومالك في «الموطأ» : (١/١٣١) وغيرهم .

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» : (١/٢٤٣) وابن خزيمة في «الصحيح» : (٨٤٠) والطبـراني في «المعجم الكبير» : (١١/٢٤٣) وإسناد أحمد حسن .

(٤) الجوهر النقي : (٢/٢٧٣) .

وانظر ردوداً أخرى في «أحكام السترة» : (ص ٨٨ وما بعدها) .

(٥) انظر معتمد القائلين بأنه لا سترة بمكة ، وأنه يجوز ـ هنالـك ـ المرور بين يـدي المصلين والرد =

[١٥/٢] واستحب بعض أهل العلم أن يجعل المصلّي السترة إلى يمينه قليلاً أو إلى شماله ، ولا يستقبلها استقبالاً[١] ، ولا دليل يصح في ذلك[٢] ، وعليه فالكلّ جائز[٣] .

ومن الجدير بالذّكر :

[١٥/٣] أن مقدار السترة المجزئة ، التي تستر المصلّي ، وتدفع عنه ضرر المارّ ، طول مؤخّرة الرّحل ، ولا يجوز أن يكتفي المصلّي في وقت السّعة بما دون ذلك ، ودليله :

عن طلحة قال :

قال رسول الله ﷺ :

إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخّرة الرحل ، فليصل ، ولا يبالي مَنْ مرّ وراء ذلك[٤] .

وعن عائشة قالت :

سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلّي ، فقال : كمؤخرة الرحل[٥] .

وعن أبي ذر قال :

= عليه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» : رقم (٩٢٨) وكتاب «أحكام السترة في مكة وغيرها» : (ص ٤٦ ـ ٤٨) و (ص ١٢٠ ـ ١٢٦)، وتقييد المرور بالضرورة أمر لا مندوحة عنه ، وخصوصاً في حالة الازدحام الشديد ، وقد قال به الحافظ ابن حجر في «الفتح» : (١/٥٧٦) والزرقاني في «شرحه على مختصر خليل» : (١/٢٠٩) ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر ـ مثلاً ـ : «زاد المعاد» : (١/٣٠٥) .

(٢) انظر تفصيل ذلك في : «نصب الراية» : (٢/٨٤) و «أحكام السترة» : (ص ١١٣ ـ ١١٥) .

(٣) أحكام السترة : (ص ٤٥) .

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» : رقم (٤٩٩) .

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» : رقم (٥٠٠) .

قال رسول الله ﷺ :

إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود[1] .

وأهل العلم يرون أن تأخير البيان ، عن وقت الحاجة ، لا يجوز ، والنبي ﷺ إنما سئل عما يجزىء ، فلو كان يجزىء أقل من ذلك ، لما جاز أن يؤخّره عن وقت السؤال[2] .

والرّحل مقداره ذراع ، كما صرح به عطاء وقتادة والثوري ونافع[3] ، والذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى[4] ، ويقدر بـ (٢ , ٤٦) سم[5] .

وثبت أن النبي ﷺ صلى إلى العنزة والرمح ونحوهما ، والمعلوم أنهما من الدّقة بمكان ، وهذا يؤكّد أن المقصود ببلوغ السترة ذراعاً في الطول لا في العرض .

قال ابن خزيمة :

«والدليل من أخبار النبي ﷺ أنه أراد مثل آخرة الرّحل ، في الطول لا في العرض ، قائم ثابت ، منه أخبار النبي ﷺ أنه كان تركز له الحربة ، يصلي إليها ، وعرض الحربة لا يكون كعرض آخرة الرحل»[6] .

وقال أيضاً :

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» : رقم (٥١٠) .

(٢) أحكام السترة : (ص ٢٩) .

(٣) انظر : «مصنف عبد الرزاق» : (٢/ ٩ ، ١٤ ، ١٥) و «صحيح ابن خزيمة» : رقم (٨٠٧) و «سنن أبي داود» : رقم (٦٨٦) .

(٤) لسان العرب : (٣/ ١٤٩٥) .

(٥) معجم لغة الفقهاء : (ص ٤٥٠ ، ٤٥١) .

(٦) صحيح ابن خزيمة : (٢/ ١٢)

«وفي أمر النبي ﷺ بالاستتار بالسهم في الصلاة ، ما بان وثبت أنه ﷺ أراد بالأمر بالاستتار ، بمثل آخرة الرحل في طولها ، لا في طولها وعرضها جميعاً»[1] .

وعليه :

فلا يجوز اتخاذ الخط سترة ، مع القدرة على اتخاذ غيره ، ولو كان عصا أو متاعاً أو خشبة أو تراباً ، حتى لو جمع حجارةً فوق بعضها بعضاً ، كما فعل سلمةُ بن الأكوع رضي الله عنه .

ومن الجدير بالذّكر : أنّ حديث اتّخاذ الخطّ سترة ضعيف ، أشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم . وقال الدارقطني : لا يصح ولا يثبت . وقال الشافعي في «سنن حرملة» : ولا يخط المصلي بين يديه خطاً ، إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت ، فيتّبع .

وقال مالك في «المدونة» : «الخط باس» .

وضعّفه من المتأخرين ابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم[2] .

بقي بعد هذا أن يقال :

[١٥/٤] إن المأموم لا تجب عليه سترة ، والسترة في صلاة الجماعة من مسؤولية الإمام ، ولا يتوهم متوهم أن كلّ مصلّ سترته المصلّي الذي أمامه ، فإن ذلك لا يكون في الصّف الأوّل ، ثم إنه يقتضي منع المار بين الصفوف ، والدّليل على خلافه :

عن ابن عباس قال :

جئت أنا والفضل على أتان ، ورسول الله ﷺ بعرفة ، فمررنا على بعض الصّفّ ، فنزلنا ، فتركناها ترتع ، ودخلنا مع رسول الله ﷺ في الصّلاة ، فلم يقل لنا

---

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : «تمام المنة» : (ص ٣٠٠ ـ ٣٠٢) و «أحكام السترة» : (ص ٩٨ ـ ١٠٢) و «شرح النووي على صحيح مسلم» : (٤/٢١٦) و «تهذيب التهذيب» : (١٢/١٩٩) ترجمة (أبي عمرو بن محمد بن حريث) .

رسول الله ﷺ شيئاً[1] .

وفي رواية :

أن الأتان مرت بين يدي بعض الصف الأوّل[2] .

فهـذا ابن عباس والفضـل يمرّان على حمـار أنثى ، بين يدي الصف الأول ، فلم يردهما أحد من الصحابة ، ولم ترد الأتان أيضاً ، ثم لم ينكر أحد عليهم ذلك ، ولا النبي ﷺ .

فإن قال قائل :

من الممكن أن يكون النبي ﷺ لم يعلم بذلك !!

فيقال له :

إن لم يكن رآهما النبي ﷺ بجانبه ، فقد رآهما من خلفه ، فقد قال ﷺ :

«هل ترون قبلتي ها هنا ، فـوالله لا يخفى عليّ خشوعكم ولا ركـوعكم ، إني لأراكم من وراء ظهري»[3] .

قال ابن عبد البر :

«حديث ابن عباس هذا ، يخص حديث أبي سعيد : «إذا كان أحـدكم يصلّي فلا يدع أحداً يمر بين يديه» فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد . فأما المـأموم فـلا يضرّه مَنْ مرّ بين يديه ، لحديث ابن عباس هذا ، قال :

وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء»[4] .

ومنه تعلم : أنّ صلاة الجماعة صلاة واحدة بالعدد ، لا أنها صلوات بعدد مَنْ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» : رقم (٥٠٤) .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» : رقم (١٨٥٧) .

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» : رقم (٤١٨) و (٤٧١) .

والكلام السابق من «أحكام السترة» : (ص ٢٢) .

(٤) فتح الباري : (١/٥٧٢) .

فيها ، ولذا اكتفي بها بسترة واحدة ، ولو كانت صلوات لاحتاج كل مَنْ فيها إلى سترة[1] .

[١٥/٥] فإن لم يتخذ الإمام سترة ، فقد أساء ، وكان التقصير منه ، ولا يجب على كل مأموم أن يتخذ سترة لنفسه ، وأن يمنع المار[2] .

[١٥/٦] مسألة : إذا قام المسبوق يقضي ما فاته مع الإمام ، خرج عن كونه مأموماً ، فماذا يفعل ؟

قال الإمام مالك :

«ولا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره ، وإلى خلفه ، يقهقر قليلاً ، يستتر بها إذا كان ذلك قريباً ، وإن بَعُد أقام ، ودرأ المارَّ جهده»[3] .

وقال ابن رشد :

«إذا قام لقضاء ما فاته من صلاته : فإن كانت بقربه سارية ، سار إليها ، وكانت سترةً له في بقيّة صلاته ، وإن لم تكن بقربه سارية ، صلى كما هو ، ودرأ من يمر بين يديه ما استطاع ، ومن مر بين يديه فهو آثم . وأما من مر بين الصفوف ، إذا كان القوم في الصلاة مع إمامهم ، فلا حرج عليه في ذلك ، لأن الإمام سترة لهم . وبالله التوفيق»[4] .

وهذا الذي قاله الإمام مالك وتبعه عليه ابن رشد ، الذي لا ينبغي خلافه ، وذلك لأن المسبوق دخل في صلاته كما أُمر ، وليس عليه في ذلك سترة ، وحالته مشابهة لمن اتخذ دابة سترة فانفلتت ، فليس مقصّراً في تلك الحالة .

ولكن إن تيسّر له اتخاذ سترة ، لئلا يوقع المارّين في الإثم ، فعليه أن يفعل

---

(١) فيض الباري : (٢/٧٧) .

(٢) انظر : «أحكام السترة» : (ص ٢١ - ٢٢) .

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل : (١/٢٠٨) .

(٤) فتاوى ابن رشد : (٢/٩٠٤) .

ذلك ، وإن لم يتيسر ردّ المارِّ بين يديه[1] .

[١٦] * الانحراف عن القبلة :

مما يحزّ في النّفس أن أكثر مساجدنا القديمة ـ لعدم توفر الأدوات الدقيقة في تحديد القبلة ـ تجدها منحرفة عنها ، انحرافاً يكون فاحشاً أحياناً ، مما اضطر بعض القائمين على أمرها إلى اتخاذ حبال خاصّة ، مدوها في الأرض ، ليحددوا بها القبلة ، تحديداً أقرب إلى الصواب .

وهذه الحبال ، هي غير الحبال التي اخترعت مؤخّراً ، ومدّت في المساجد ، بقصد تقويم الصف ، وكأن المسلمين ، وصل بهم الإهمال في شأن تسوية الصفوف ، والتزاحم بالأقدام والمناكب ، إلى درجة أنهم احتاجوا إلى مثل هذه الحبال ، التي يتعثر بها المارون في المسجد ، والتي إنْ دلّت على شيء ، فإنما تدل على مبلغ جهل المسلمين بالتحاذي الصحيح ، والوقفة الصحيحة[2] ، التي سيأتي التنبيه عليها ـ إن شاء الله تعالى ـ في «جماع أخطاء المصلّين في صلاة الجماعة» ، والله الموفّق ، لا ربّ غيره .

---

(١) أحكام السترة : (ص ٢٦ ـ ٢٧) .

(٢) انظر : «المسجد في الإسلام» : (ص ٣٣ ـ ٣٤) .